ن*الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ34104ـدد القضية**

تاريخه : 2016 /12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/18 تحت ـ27301ـدد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ف.ط القاطنة بنهج *****

ضد : تامينات **** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي *****.

ينوبها الاستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ59608ـدد الصادر بتاريخ 2014/06/13 عن محكمة الاستئناف بتونس.

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها اربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ويرفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ56267 دد بتاريخ 2016/021/15 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/02/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/03/14 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدها.

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2013/02/28 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة المطلوبة (المعقب ضدها) لذا تطلب الحكم لها بالتعويض عن الضرر الذي اصابها طبق ما هو مضمن بالعريضة واستنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 36384 بتاريخ 2013/10/11 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل تغريم المدعية لفائدة المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني ب 300.000 دينار لقاء اتعاب محاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

وذلك بناء على استغراق المدعية المتضررة سائقة الدراجة النارية المشاركة في الحادث كامل المسؤولية لعدم احترامها اولوية المرور.

وحيث استانفت المدعية حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بان منوبته احترمت اولوية المرور وبان مسؤولية الحادث يتحملها مؤمن المستانف ضدها باعتبار ان الحادث جد بالجهة اليسرى للمعبد نسبة اتجاهه ولإفراطه في السرعة طالبة قبول الاستئناف شكلا والقضاء يعرضها على الفحص الطبي.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المنصوص عليه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

* مطعن

وحيد: سوء تطبيق احكام الفصل 123 من مجلة التامين وجدول تحديد المسؤوليات وضعف التعليل.

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الحادث تنطبق عليه الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات وان المعقبة لم تحترم اولوية المرور وبالتالي تستغرق كامل مسؤولية حصول الحادث غير انه بالرجوع الى اوراق القضية فان الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات لا تنطبق.

اولا: لان سائق السيارة الصادمة كان مفرطا في السرعة باعترافه الصريح رغم وجود علامة تحديد السرعة ورغم افتقار الطريق للانارة العمومية ورغم كثافة المرور.

ثانيا: ان السائق كان يقود الحافلة بالجهة السيرى للمعبد نسبة اتجاهه ونقطة الاصطدام وجدت بالجهة اليسرى للمعبد نسبة اتجاه لسائق الوسيلة الصادمة.

ثالثا: عنصر المفاجأة والمباغتة لم يكن متوفرا زمن الحادث.

رابعا: ثبوت احترام المتضررة لقواعد اولوية المرور ذلك ان سائق الحافلة صرح بان المعقبة همت بعبور المعبد من اليسار الى اليمين مما يعني ارادتها كانت منصرفة حقيقة نحو العبور ولكنها لم تتراجع بعد ذلك والدليل على ذلك نقطة الاصطدام التي حصلت بمحور المعبد مما يجعل الحادث لا تنطبق عليه الصورة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات وكانت محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق الفصل 123 م ت وعلى فرض ان الحادث غير مقدوح في صحته فان مسؤولية الحادث تحمل على الطرفين مناصفة لذا تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيع مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان الحادث موضوع قضية الحال يندرج ضمن الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات لان المعقبة الان هي سائقة الدراجة النارية

التي تعمدت عدم احترام اولوية المرور والتوغل في المعبد من خلال فتحة موجودة بالمهرب والانعراج الى اليسار دون التأكد من سلامة العملية وكان القرار المنتقد في طريقه لما قضى على النحو المبين انفا وطلب رفض المطعن اصلا متى استقام شكلا.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة الفصل 123 من مجلة التامين وجدول تحديد المسؤوليات وضعف التعليل.

حيث يتضح من اوراق القضية ومن الوقائع التي اوردها القرار المنتقد ان المعقبة كانت تسوق دراجتها النارية وتعمدت التوغل بالمعبد بواسطة دراجتها من خلال فتحة موجودة بالمهرب الفاصل للاتجاهات والانعراج الى اليسار دون التاكد من سلامة العملية مما ادى الى اصطدامها بالحافلة المؤمنة لدى المعقب ضدها.

وحيث استنتجت محكمة القرار المنتقد ان ما قامت به المعقبة من شق للطريق وانعراج دون احترام اولوية المرور يجعل المنازعة في كيفية حصول الحادث مفتقدة لما يسندها لا سيما وانها كانت مجردة معتبرة من جهة اخرى ان الحادث تنطبق عليه الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات وان ما قضى به الحكم الابتدائي اتسم بحسن تطبيق القانون وذلك بغض النظر عن سرعة سائق الحافلة ومكان حصول الحادث وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من تعليل بكون الحادث يعود الى عدم احترام المعقبة لاولوية المرور بسبب تعمدها شق الطريق دون التاكد من سلامة العملية وان الحادث تنطبق عليه الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات بما يجعل المعقبة مستغرقة لكامل مسؤولية الحادث انما انبنى على فهم سليم للوقائع ومستمدا من اوراق القضية وخاصة محضر البحث الجزائي سند القيام وقد احسنت بذلك المحكمة تطبيق احكام الفصل 123 م ت وجدول تحديد المسؤوليات واتجه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2016/12/20 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتركبة برئاسة السيدة **خديجة فرحاتي** و عضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العمومي السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه